

تونس في 1 نوفمبر 2004

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 7 لسنة 2004

الموضوع : المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج مثلما تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 9 أكتوبر 1998 ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى الفقرة الأولى، أ، II من المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 و تعوض كما يلي :

" يتم التحويل بعنوان مصاريف إعداد الإقامة في شكل منحة سنوية حدد مبلغها الأقصى بألفي دينار (2.000 د)"

الفصل 2 : تلغى الفقرة الأولى، ب، II من المنشور المشار إليه بالموضوع و تعوض كما يلي :

" حدد المبلغ الأقصى للمنحة التي يمكن تحويلها خلال السنة الجامعية أو الدراسية بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد الدراسة بألف دينار (1.000 د) في الشهر الواحد".

الفصل 3 : تلغى أحكام العنوان ج ، II من المنشور المشار إليه بالموضوع و تعوض كما يلي :

" يتعين أن توافق مصاريف الترسيم و الدراسة المبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة التعليم الأجنبية بناء على أية وثيقة صادرة عن هذه المؤسسة باسم الطالب على ألا تشمل مصاريف الإقامة . يتم إنجاز التحويلات بهذا العنوان طبقاً للأجال المنصوص عليها بهذه الوثيقة".

الفصل 4 : تلغى الفقرة ب، (3°) ، III من المنشور المشار إليه بالموضوع و تعوض كما يلي :

"(3°) بالنسبة لمطالب تحويل مصاريف الترسيم و الدراسة :

- الأصل و نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالتربية،
- الأصل و نسخة من الوثيقة التي تبين مبلغ المصاريف".

الفصل 5 : يرخص للوسطاء المقبولين في إنجاز تحويلات تكميلية في حدود المبالغ التي يضبطها هذا المنشور لفائدة الطلبة الذين تمتعوا، قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، بتحويلات تتعلق بمصاريف إعداد الإقامة أو مصاريف الإقامة بعنوان السنة الجامعية أو الدراسية 2004-2005.

الفصل 6 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار